

Distr.: General
10 April 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٥/٢٨

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

(A) GE.15-07469 130415 130415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 7 4 6 9 *

و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٣٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و ١٢/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٩/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام بضمان تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق غاياتها الخاصة، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن محاربة الفساد على جميع الصعد يشكل أولوية وأن الفساد عائق خطير أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال وأنه يُحوّل الموارد عن الأنشطة الأساسية للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ تشير جزعه الحالات التي قد تشكل فيها عائدات الجرائم المتصلة بالفساد والمنطوية على كميات هائلة من الأصول نسبة كبيرة من موارد الدول، بحيث يهدّد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، ويؤثر سلباً في استخدام الدول أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوّض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، ما قد يهدّد استقرار المجتمعات وأمنها ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ويشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبخاصة عندما تفضي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويؤكد دورها الرئيسي في توطيد التعاون الدولي لتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على ضرورة الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما تلك المعتمدة في دورتيه الرابعة والخامسة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد أنه ينبغي للدول الأطراف عدم رفض تبادل المساعدة القانونية، عملاً بالاتفاقية، بما في ذلك التذرع بالسرية المصرفية،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه، وأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها، عملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم، حسب الاقتضاء،

وإذ يشجع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة النظر في التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي للظاهرة وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديرًا منه لما يبذله مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهود متواصلة، من خلال مختلف أفرقة العاملة الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولإسداء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف من أجل منع الفساد، وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى إعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفاءة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية، من ناحية أخرى،

أن تساعد في إعادة الأموال وتيسر هذه العملية، بما في ذلك عبر المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع يتطلب التنسيق والتعاون على نحو وثيق وشفاف بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، بما في ذلك بين السلطات المختصة، ولا سيما السلطات القضائية، في إطار المسؤولية المشتركة بتيسير التعاون الدولي الفعال من أجل الاسترداد الفوري للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنص على أن تتخذ كل دولة طرف خطوات، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة على الصعيد الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لكي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية التي تنص على أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يؤكد أيضاً الالتزام المعلن، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد الأولوية على الصعيد كافة وبأن يكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطالبة والدول المتلقية للطلبات في إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يأخذ في اعتباره ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات المتعلقة بتقديم معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في اعتباره أن لكل من يُتهم بجريمة الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يقر بالتقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقبات الوقائية والمؤسسية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أنه، كما هو مبين في التقرير المؤقت الذي أعده الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)، على الرغم من ندرة البيانات العامة المتاحة، فمعظم التدفقات المالية غير المشروعة تنبع من بلدان نامية؛ وأنه حسب الخبير المستقل في دراسته المؤقتة عن التدفقات المالية غير المشروعة، وحقوق الإنسان، وخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٢)، فإن الدراسات الحديثة تشير إلى أن البلدان النامية قد خسرت ٩٩١ بليون دولار في شكل تدفقات مالية غير مشروعة في عام ٢٠١٢، وأن تلك التدفقات زادت قيمتها الحقيقية بمعدل ٩,٤ في المائة سنوياً على مدى الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢، وأن الخسارة السنوية تفوق بكثير التكاليف السنوية التقديرية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛ وأنه حسب المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، في تقريرها المتعلق بالسياسات الضريبية^(٣)، فقد خسرت البلدان النامية في عام ٢٠١١ ما مجموعه ٩٤٦,٧ بليون دولار بسبب التدفقات المالية غير المشروعة - وتتعلق نسبة كبيرة منها بالتهرب الضريبي - وهو ما يزيد، حسب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على سبعة أمثال المساعدة الإنمائية الرسمية لتلك السنة، ويزيد بكثير عن التكاليف التقديرية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد أيضاً أنه، كما بيّن الخبير المستقل في تقريره النهائي^(٤)، لا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية مصدراً مهماً للتمويل من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية، لكن من شأن المبالغ الكبيرة المفقودة بسبب التدفقات المالية غير المشروعة أن تساعد البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد المحلية من أجل التخفيف من وطأة الفقر، وتحقيق التنمية وإعمال حقوق الإنسان، والحد من اعتمادها على التمويل الخارجي، الذي قد يؤدي إلى تراجع سيطرتها على الخطط الإنمائية الوطنية،

وإذ يرحب باقتراح فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة، بأن يُدرج في خطة الأمم المتحدة الإنمائية المقبلة هدف يتمثل في الحد بقدر كبير، بحلول عام ٢٠٣٠، من التدفقات غير المشروعة من الأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة،

وإذ يلاحظ شدة قلق البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بضرورة إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع نتيجة للفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة

(١) A/HRC/22/42 و Corr.1.

(٢) A/HRC/28/60 و Corr.1.

(٣) A/HRC/26/28 و Corr.1.

(٤) A/HRC/25/52.

الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

واقْتِناعاً منه بأن اقتناء ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ يشدد على أن أيّ مورد تُحرم منه الدولة بسبب الفساد يمكن أن يحدث الأثر السلبي ذاته، بصرف النظر عن تصديره أو الاحتفاظ به داخل البلد،

١- يرحب بالدراسة المؤقتة بشأن التدفقات المالية غير المشروعة وحقوق الإنسان وخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي أعدها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)؛

٢- يشجع الدول على كفالة أن يُعتمد في الصيغة النهائية لخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ هدف محدد يتعلق بالحد بصورة كبيرة من التدفقات غير المشروعة من الأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة؛

٣- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٤- يهيب بالدول أن تنظر في سن تشريعات للتصدي للجرائم التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية؛

٥- يؤكد الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية دون شروط، طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتزامات الدول في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام رفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، بأن تولى مكافحة الفساد أولوية على الصعيد كافة وأن تكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها؛

٦- يقر بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، بوسائل منها تشجيع اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداولات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٧- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود

المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمنح التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول، واضعاً في اعتباره، أنه بصرف النظر عن قدرات مؤسسات وسلطات الدولة المطالبة بإعادة الأموال ومواردها وإرادتها، هناك مجتمع ضحية يعاني عواقب تحويل هذه الأموال؛

٨- يرحب بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الخامسة تجديده ولاية اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية مفتوحة العضوية بشأن التعاون الدولي، بغية تقاسم المشورة والمساعدة إلى الدول فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٩- يهيب بالدول أن تنظر في إنشاء أفرقة عاملة حكومية دولية معنية بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛

١٠- يدرك أن التدفقات المالية غير المشروعة من أقل البلدان نمواً قد لا تمثل سوى جزء صغير من مجموع تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع على الصعيد العالمي لكنها تؤثر سلباً على نمو خاص في التنمية الاجتماعية وفي أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في هذه البلدان، بالنظر إلى حجم اقتصاداتها، ويعرب عن قلقه الشديد لأن هذه التدفقات تفوق، وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية التي يتلقاها عدد كبير من أقل البلدان نمواً وتفوق أحياناً مدفوعاتها لخدمة الدين؛

١١- يشدد على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ستتيح للدول التي شهدت تغييراً في نظامها فرصة أخرى لتحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والوفاء بالتزامها بالاستجابة للتطلعات المشروعة لشعبها؛

١٢- يقر بالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤكد من جديد في هذا السياق أن على الدول حماية الأشخاص المبلغين وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

١٣- يرحب بالمبادرات الوطنية الحديثة لاعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وبالاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون

في تيسير إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وضمنان إعدادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

١٤- يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٥- يهيب بجميع الدول التي تُوجّه إليها طلبات بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعيد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تقر بأنها عند وفائها بالتزاماتها في هذا المضمار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تكون أيضاً مسؤولة تجاه المجتمعات المتأثرة بالفساد عن بذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة في مرحلة التعقب على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص احتمالات تبيد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

١٦- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعيد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات المنع والكشف، وتصحيح مواطن الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٧- يؤكد من جديد أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد ومقاضاة مرتكبيها ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجّع الدول المطالبة على ضمان بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجّع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على أن تقدّم إلى الدولة المطالبة، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية، وأن تزيل ما يعترض استرداد الأصول من عقبات، بوسائل منها تبسيط إجراءاتها القانونية؛

١٨- يؤكد مسؤولية الشركات أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعّالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٥)؛

١٩- يشجع جميع الدول على تبادل أفضل الممارسات والخبرات العملية في مجال تجميد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع واستردادها؛

٢٠- يهيب بالدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات ذات الخبرة العملية في مجال استرداد الأصول أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية المهتمين، مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، في شكل دليل يتضمّن خطوات مفصلة مثلاً، لاسترداد الأصول بكفاءة، بغية تعزيز النهج الفعالة لاسترداد الأصول استناداً إلى الدروس المستفادة من القضايا السابقة، مع الحرص على تحقيق قيمة مضافة بالاستناد إلى الأعمال القائمة في هذا الميدان؛

٢١- يشدد على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتزم الوسائل الملائمة وفقاً للالتزامات الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

٢٢- يشير إلى أهمية آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في إجراء الاستعراضات القطرية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً درءاً لخروج التدفقات المالية غير المشروعة؛

٢٣- يطلب إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يواصل النظر في إطار ولايته في التأثير السلبي لتدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛

٢٤- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يعقد اجتماع خبراء، بمشاركة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة، بشأن مسألة التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأن يُدرج نتائج ذلك الاجتماع في دراسة سيقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، وأن يشارك في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية من أجل إبراز الروابط بين التدفقات المالية غير المشروعة، وتمويل التنمية وحقوق الإنسان؛

(٥) A/HRC/17/31، المرفق.

٢٥- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات، لتمكين الخبير المستقل من أداء الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، وبهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى أن تتعاون مع الخبير المستقل تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

٢٦- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومختلف المحافل التي تُعنى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، في إطار منظومة الأمم المتحدة، للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات والتنسيق، بحسب الاقتضاء، وبخاصة في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٧- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا]